جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

ضوابط الوقف
عند سماحة الشيخ أحمد الخليلي

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد

د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي
الأستاذ المساعد بكلية العلوم الشرعية

محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي
باحث ماجستير الفقه وأصوله
بكلية العلوم الشرعية

ضوابط الوقف عند الشيخ أحمد الخليلي
دراسة استقرائية تحليلية

أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي
قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الشرعية، مسقط، عمان
البريد الالكتروني: aalramhi@css.edu.om
الباحث المشارك: محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي
قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الشرعية، مسقط، عمان

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار فقه واجتهاد الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في باب الوقف من الفقه الإسلامي، وذلك من خلال تبيين ضوابط كل ركن من أركان الوقف، وتجلية ضوابط النظارة على الوقف، وتوضيح ضوابط جريان العقود على الوقف.

وتكمن أهمية البحث في تعلقه بالوقف الذي هو أحد أهم أعمدة الاقتصاد في الإسلام، إلى جانب الضوابط الفقهية المعينة على إدراك المسائل وضبطها، كما أن مرجعية رسائل وفتاوى الشيخ الخليلي في أمور الوقف، لكونها المعتمدة في العمل.

ومن أهم نتائج البحث التأكيد على اهتمام الشيخ الخليلي بالضوابط الفقهية، وانسجام فتاوى الوقف عموما في ضوابط معينة منضبطة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، ضوابط، الصيغة، الواقف، الموقوف، الخليلي.

Endowment controls according to Sheikh Ahmed Al-Khalili
An inductive and analytical study

Ahmed Bin Saeed Bin Salem Alramahi
Department of Jurisprudence and its Fundamentals College of Sharia Sciences, Muscat, Oman
Email: aalramhi@css.edu.om
Co-Investigator: Mohammed bin Aflah bin Ahmed Al-Khalili
Department of Jurisprudence and its Fundamentals College of Sharia Sciences, Muscat, Oman

Abstract:

This research aims to show the jurisprudence and diligence of Sheikh Ahmed bin Hamad Al-Khalili in the endowment section of Islamic jurisprudence, by showing the controls of each corner of the endowment, and the manifestation of the controls of the endowment on the endowment, and clarifying the controls of the flow of contracts on the endowment .

The importance of the research lies in its relation to the endowment, which is one of the most important pillars of the economy in Islam, in addition to the jurisprudential controls assigned to the perception and control of issues, and the reference of the letters and fatwas of Sheikh Al-Khalili in matters of endowment, because they are approved in the work .

One of the most important results of the research is to emphasize Sheikh Al-Khalili's interest in jurisprudential controls, and the harmony of endowment fatwas in general in certain disciplined controls.

Keywords: Endowment, Controls, Formula, Endowment, Endowment, Khalili.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشريعة دعت كثيرا إلى الإنفاق بمختلف صوره وتعدد أشكاله، وخصت الصدقة الجارية بكثير من الحث والتشجيع، والتي من أهم صورها الوقف، وما زالت ظلال الأوقاف الوارفة تلقي ظلالها على الناس من القديم؛ ينعمون بثمارها، ويجنون جناها؛ لما فيها من خير عظيم أسهم في تطور المجالات المختلفة من دعوة وتعليم وصحة واقتصاد وغير ذلك.

وقد نظمت الشريعة الغراء نظام الأوقاف لتجعله رافدًا من روافد المجتمع المسلم؛ فحددت أحكامه، ونظمت قيوده، ليستفاد منه الاستفادة المرجوة المشروعة.

ولم يأل العلماء -عمومًا وعلماء عمان خصوصًا- جهدًا من القديم في بحث الوقف والكتابة عنه؛ فاستخرجوا أحكامه، واستنبطوا نظامه، وحددوا معالمه؛ حتى بدا نظاما واضح المعالم بَيِّن السبل استفادت منه البشرية أبا عن جد وخلفا عن سلف.

ومن علماء عمان الذين كانت لهم أبحاث وفتاوى في الأوقاف مكتوبة ومسموعة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله تعالى-، فكانت فكرة البحث في استخلاص ضوابط الوقف من مختلف رسائله وفتاواه، ولذا أسمينا البحث باسم: "ضوابط الوقف عند الشيخ أحمد الخليلي"، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن سؤال: ما ضوابط الوقف بمختلف أبوابه عند سماحة الشيخ أحمد الخليلي من خلال تراثه المقروء والمسموع؟

أسئلة البحث

تتلخص أسئلة البحث في ثلاثة أسئلة، هي:

١. ما ضوابط كل ركن من أركان الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي؟

٢. ما ضوابط النظارة على الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي ؟
٣. ما ضوابط جريان العقود على الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى عدد من الأمور، أهمها:

١. تبيين ضوابط كل ركن من أركان الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي.
٢. تجلية ضوابط النظارة على الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي.
٣. توضيح ضوابط جريان العقود على الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أمور عدة، أهمها:

١. تعلق البحث بالوقف الذي هو أحد أهم أعمدة الاقتصاد في الإسلام.
٢. أهمية الضوابط الفقهية المعينة على إدراك المسائل وضبطها.
٣. مرجعية رسائل وفتاوى سماحة الشيخ الخليلي في أمور الوقف، لكونها المعتمدة في العمل.

حدود البحث

حددنا البحث في النطاق الموضوعي في تراث سماحة الشيخ الخليلي المكتوب منه والمسموع.

منهج البحث

اتبعنا المنهج الاستقرائي في تتبع الضوابط الفقهية واستخلاصها من النصوص والمسائل والفتاوى، وقد حرصنا على توثيق الفروع الموجودة في المصادر لكل ضابط من الضوابط المذكورة.

الدراسات السابقة

لم نجد شيئا من الدراسات السابقة في الموضوع.

هيكلة البحث

قسمنا البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في معنى الوقف والضابط، والتعريف بالشيخ أحمد الخليلي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوقف

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ أحمد الخليلي

المبحث الأول: أركان الوقف، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الصيغة.

المطلب الثاني: ضوابط الموقوف.

المطلب الثالث: ضوابط الموقوف عليه.

المبحث الثاني: ضوابط النظارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط مهام الناظر وصلاحياته.

المطلب الثاني: ضوابط أجرة الناظر.

المبحث الثالث: ضوابط جريان العقود على الوقف.

الخاتمة: وفيها بيان النتائج والتوصيات.

التمهيد
في معنى الوقف والضابط والتعريف بالشيخ أحمد الخليلي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى الوقف

الوقف لغة هو الحبس.

جاء في لسان العرب: وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ، فأَما أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّوَابِّ والأَرضين وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَة[١].

وجاء في تاج العروس: ووقَفَ الدَّارَ على المساكينِ -كما في العُباب-، وفي الصِّحاح: للمساكِينِ: إذا حَبَّسه هكذا في سائِر النُّسخِ والصّوابُ حَبَّسها؛ لأَنَّ الدّار مُؤَنَّثَةٌ اتِّفاقاً وإن صحَّ ذلك بالتَّأْوِيلِ بالمكانِ أَو الموْضِعِ أَو المسْكَنِ ونحو ذلكَ فلا داعِيَ إليه قالَهُ شيخُنا كأَوْقَفَهُ بالأَلِفِ والصوابُ: كأَوْقَفَها كما في الصِّحاحِ، قالَ الجوْهرِيُّ: وهذِه لُغَةٌ ردِيئَةٌ وفي اللِّسانِ: تَقولُ: وقَفْتُ الشَّيْءَ أَقِفُه وَقْفاً ولا يُقالُ فيه: أَوْقَفْتُ إلاّ على لُغَةٍ ردِيئَةٍ[٢].

وأما التعريف الاصطلاحي فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف؛ وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية تجاه بعض أحكامه وشروطه، كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في بقاء ملك الواقف على العين الموقوفة، أو زوال ملكه عنها بالوقف، واختلافهم في اشتراط تأبيد الوقف، واشتراط القربة وغير ذلك.

فمن تعريفات الإباضية: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط١، مادة: (و ق ف) ج٩، ص٣٥٩.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: (و ق ف)، ج٢٤، ص٤٦٨.

تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"[١].

ومن تعريفات الحنفية:

عرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب"[٢]، وعرفه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"[٣].

ومن تعريفات المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[٤].

ومن تعريفات الشافعية: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى".[٥]

ومن تعريفات الحنابلة: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه في جهة بر تقربًا إلى الله تعالى".[٦]

وقد عَرَّفه سماحة الشيخ الخليلي بأنه: المال الذي حُبس أصله وسُبلت غلته

(١) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤٥٣/١٢. معجم المصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط - سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١٠٨٧/٢.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٣/٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٣/٦.

(٤) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨/٦، والخرشي: محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ٧٨/٧

(٥) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٣٧.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٣٢٩/٤.

لمصلحة من المصالح[١].

وجاء تعريفه في المعايير الشرعية: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة[٢].

وتتفاوت القيود في التعريفات السابقة حضورا وعدما كما يظهر في الآتي:

- قيد (حبس) ومعنى هذا القيد هو إبقاء العين الموقوفة ومنع التصرف بها بالبيع أو الهبة وما شابه من التصرفات.
- قيد (العين) ويخرج بذلك الدّين الذي لا يمكن وقفه.
- قيد (الملك) ويخرج بذلك العين التي لا يملكها الإنسان، أو ما لا يجوز تملكه من المحرمات كالأعيان المحرمة من النجاسات والخمر والخنزير.
- قيد (التصدق) وهو التبرع بالعين لجهة يجوز التبرع لها، ويخرج بذلك القرض والإعارة وكل ما يفيد التصدق، ويخرج كذلك التبرع إلى جهة لا يجوز التبرع لها كأهل الجور والفسق والمجون.
- قيد (المنفعة) وهو إمكان الانتفاع بالعين الموقوفة مباشرة كالسكن، أو الانتفاع بغلتها، ويخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به كالعين التي في يد مغتصب أو في يد العدوّ.
- قيد (جهة بر لا تنقطع) أي أنه يعلم ابتداء وانتهاء أنها غير منقطعة في الأصل، كالوقف على الفقراء أو الوقف الذري، ويخرج من ذلك الوقف على شخص معين ونحوه.
- قيد (التأبيد) بحيث يكون الوقف صحيحا لازما غير مؤقت بزمن معين.

---

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، تعريف الوقف، تسجيل صوتي، بتاريخ ١٧ رجب ١٤٤٤ه - ٢٠٢٣/٢/٨م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، رقم ٣٣ (٢/١)، الرياض، ١٤٣٧ه، ص٨٢٣.

المطلب الثاني
معنى الضابط

الضابط لغة: هو الحافظ أو اللازم أو الحابس.

جاء في لسان العرب: لزوم الشيء وحَبْسُه[١].

وجاء في تاج العروس: ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ فهو ضَابِطٌ أَي حازِمٌ. وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لا يُفارِقُه يُقَالُ ذلِكَ في كلِّ شيءٍ. وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْمِ[٢].

والضابط اصطلاحا: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بابا واحدا[٣]، فجميع ما نذكره في البحث ضوابط تندرج تحت باب من أبواب الفقه الإسلامي هو باب الوقف.

ويتضح من خلال التعريف أن الضوابط هي عبارة عن أحكام شرعية تتعلق بالفروع الفقهية لا العقدية أو الأخلاقية، وهي "كليّة" بالنسبة إلى انطباق أفرادها عليها، ويجوز تسميتها أغلبية اعتبارا للشذوذ من الفروع؛ بيد أن قيد "كلية" لا يعكّر -فيما نراه- المعنى المراد حتى مع عدم انضواء بعض الفروع تحت الضابط، فما قارب الشيء يعطى حكمه.

وكونها تختص بباب واحد قيد لإخراج القواعد الفقهية التي تشتمل على أكثر من باب، والتعبير بالباب هو اصطلاح شائع عند العلماء، ويقصد به المسائل التي تشترك في حكم معين، وقد يطلق عليها الكتاب أو الفصل[٤].

إذن الفرق بين القاعدة والضابط: هو أن الضابط يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ض ب ط)، ج٧، ص٣٤٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة: (ض ب ط)، ج١٩، ص٤٣٩.

(٣) عامر، عبد اللطيف، وبلال، يحيى، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، ج١، ص٢٥٠.

(٤) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه، ج١، ص٤٣.

(٥) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإسكندرية - مصر،

المطلب الثالث
التعريف بالشيخ أحمد الخليلي

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، من مواليد زنجبار في ٢٧ يوليو ١٩٤٢م.

وهو من نسل الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك بن بلعرب الخروصي[١].

حياته العلمية

درس في الكتاتيب وحفظ القرآن في التاسعة من عمره، ثم التحق بحلقات بعض المشايخ منهم الشيخ عيسى بن سعيد الإسماعيلي والشيخ حمود بن سعيد الخروصي والشيخ أحمد بن زهران الريامي ليتعلم مبادئ الفقه والعقيدة والنحو والصرف والحساب، وحظي بحضور حلقات الشيخ أبي اسحاق إبراهيم أطفيش عند زيارته لزنجبار[٢]. واستفاد كثيرًا من الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري[٣] المفتي السابق حين رجع إلى عمان[٤].

ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٢م، ص٢٠.

(١) الجهضمي، زايد بن سليمان، معالم من الفكر التربوي عند الشيخ أحمد الخليلي، مسقط، د.ن، ط٢، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٩.

(٢) الجهضمي، معالم من الفكر التربوي، ج١، ص٢٥.

(٣) هو الشيخ العلامة أبو عبد العزيز إبراهيم بن سعيد بن محسن العبري، (١٣١٤ه - ١٣٩٥ه) أديب كاتب وقاض فقيه وأمير على قومه، تعلم ونشأ في ولاية الحمراء، تولى عدة مناصب كالولاية والقضاء والإفتاء في عدد من المناطق المختلفة في عمان. لم يتعن بالتأليف ومع ذلك فله: تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، وعدد من الرسائل التاريخية، وتعليقات على جوهر النظام، وله أجوبة نظمية ونثرية كثيرة جدًا.
السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، ج١، ص٣-٦.

(٤) الجهضمي، معالم من الفكر التربوي، ج١، ص٥١.

حياته العملية

عمل في زنجبار إلى جانب طلبه للعلم في التجارة مساعدا لوالده وفي عام ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م، وبعد واقعة الانقلاب الشيوعي في زنجبار عاد مع والده وأسرته إلى وطنه الأصلي عمان لينـزل ولاية بهلا، فقام سماحته بالتدريس بجامع بهلا لمدة عشرة أشهر، وإثر تزكية الشيخ العلامة عين مدرسا بمسجد الخور بمسقط حتى ١٣٩١هـ وفي هذه السنة طلب قاضيا في محكمة الاستئناف فواصل تدريسه مع التزامه بالقضاء.

ثم عين مديرا للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م صدر مرسوم سلطاني بتعيينه مفتيا عاما للسلطنة بعد وفاة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري. وفي ١٩٨٧م أوكل إليه إدارة المعاهد الإسلامية مع منحه درجة مرتبة وزير.[١]

إنتاجه العلمي والدعوي[٢]

لم يفتأ سماحة الشيخ داعيا إلى الله، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، مصلحا اجتماعيا، مفتيا حيثما حل وارتحل، يقصد الناس في بلدانهم، ويقصدونه في مكتبه أو بيته، لا يرد سائلا، ولا ينهر محتاجا، تمثل جهده في المحاضرات المتنوعة والخطب الجمعية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات داخل عمان وخارجها.

ومن أبرز إنتاجاته العلمية:

- سقط القناع
- إعادة صياغة الأمة.
- الحق الدامغ
- جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل
- الإيلاء.
- زكاة الأنعام.
- الاستبداد مظاهره ومواجهته.

---

(١) الجهضمي، معالم من الفكر التربوي، ج١، ص١٦١

(٢) الجهضمي، معالم من الفكر التربوي، ج١، ص١٦٢

- الاجتهاد.
- الفتاوى.
- المحكم والمتشابه.
- العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع.
- شرح قصيدة غاية المراد في الاعتقاد للإمام نور الدين السالمي.
- عوامل تقوية الوحدة الإسلامية في الشعائر الدينية.
- اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة.
- تصحيح مفاهيم خاطئة.
- أمة الإسلام إلى أين مسيرا ومصيرا.

المبحث الأول
أركان الوقف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

لكل عقد أركانه التي يقوم عليها، ولما كان الوقف عقدا من العقود كانت له أركانه، وأركان الوقف: الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه، ولكل ركن ضوابط تضبط أحكامه، وهذه الضوابط المتعلقة بأركان الوقف عند سماحة الشيخ الخليلي المستخرجة من تراثه قسمتها حسب أركان الوقف.

المطلب الأول
ضوابط الصيغة

١. تثبت صيغة الوقف لفظا. جاء في الفتاوى: "الوقف عقد من العقود، ولما كان عقدًا فإنه لا بد من التلفظ فيه، ولا يُجزي فيه أن ينوي في قرارة نفسه"[(١)].

٢. تثبت الإشارة للوقف أو كتابته لعدم القادر على التلفظ. وقد صرح بذلك في فتاويه المسموعة[(٢)].

٣. لا يثبت الوقف بالنية بل يشترط الجزم والإشهاد. ففي الفتاوى: "فإن من نوى الوقف لمسجد أو مدرسة أو غير ذلك لا يثبت ما نواه حتى يجزم به ويشهد عليه"[(٣)].

٤. يثبت الوقف المعلق بوقوع الأمر المعلق عليه، قال مجيبا عن سؤال في تعليق الوقف: "بما أنه علق الوقف بحصول شيء معين فإن الوقف يثبت بوقوع ذلك

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٥. وانظر: الخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: هل يشترط في الوقف القول أو الكتابة، أم تكفي النية؟ الشيخ أحمد الخليلي، برنامج سؤال أهل الذكر، ضمن حلقة فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ٣ رمضان ١٤٢٤هـ، رابط المقطع:
https://youtu.be/0lRC66wRAIg?si=xd24IvbAXeX6PsNf

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر، مادة مصورة، وقد بثت في ليلة ١١ من محرم ١٤٣١ه في تلفزيون سلطنة عُمان. رابطها:
https://youtu.be/pPsyFfBw__Q?si=-0NDyo9fvKnDlFXA

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٤٧.

الشيء، كمثل الوقف المعلق بالموت"[١].

٥. لا رجوع عن الوقف المنجز، قال مجيبا عن سؤال عن امرأة وقفت بئرا: "إن كانت وقفتها وقفًا منجزًا في حياتها فليس لها الرجوع في الوقفية؛ لأنها أخرجتها من ملكها"[٢].

٦. يُلتزم نص الواقف. وتنص على الضابط أو تلمح له كثير من الفتاوى، ومن ذلك قوله مجيبا: "يتبع فيها نص الوقفية إن وجد"[٣]، واستثنى من الضابط في قوله: "إلا إن تبين فيها الحيف والظلم، كقصده اختصاص بعض أولاده بشيء دون الآخرين"[٤].

٧. التزام الظاهر فيما احتملت وقفيته مع التعويل على القرائن، قال في جواب حول بئر محفورة في مقبرة: "بما أن الكل يقول بأن حفر هذه البئر إنما كان لأجل منع العناء عن الناس بتيسير الماء لهم من قريب لئلا يعتنوا بحمله من الفلج في دفن الموتى، فإن الظاهر أن حافرها أرادها وقفًا للمقبرة، ويعّول في مثل ذلك على القرائن"[٥].

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٥.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص٢٢٣، وانظر: ص١٧٩، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٢٤، والخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر، مادة مصورة، وقد بثت في ليلة ٥ من ذي الحجة ١٤٣٠ه في تلفزيون سلطنة عُمان، والخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص٢٢٨، وانظر: ص١٦٤-١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٨.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٧٨.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٥-١٥٦.

المطلب الثاني
ضوابط الموقوف

١. كل مال متملك تبقى عينه وله منفعة يجوز وقفه، جاء في الفتاوى: "ما هو ضابط ما يجوز وقفه؟

هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته"[(١)].

٢. عين الوقف غير مملوكة لأحد[(٢)]، وقد ذكر فروع ذلك ونتائجه في قوله: "فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف"[(٣)].

٣. يجوز وقف المنقول المنتفع به، فقد ورد في الفتاوى: "هل يجوز وقف المتنقلات كالمركبات وقطع الأثاث والسلاح؟

بما أن ذلك مما ينتفع به فهو جائز، إلا أن المنفعة هي التي تعود على الجهة الموقوف لها بينما الأصل يبقى، فلا مانع من وقف المركبات أو الأسلحة أو الثياب أو الحلي أو الكتاب الذي يقرأ وينتفع بالقراءة منه من غير أن تتملك عينه"[(٤)].

٤. ينتهي وقف المنقولات بانتهائها، ويستثنى من ذلك: ما إذا كان هناك مال وُقِف لأجل تجديد ما تلاشت عينه منها، فيشترى بديل لذلك الوقف. ذكره في الفتاوى بلفظ قريب[(٥)].

٥. يجوز وقف النقود ما دامت تقرض للمحتاج ثم ترد لتقرض آخر. جاء في

---

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٨.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٩.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٠، وانظر: ص١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، والخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر، والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: منزل موقوف لمسجد أجره الوكيل لأحد أحفاد الواقف بنصف قيمة الإيجار التي هي في السوق؟ الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة بعنوان فتاوى متنوعة، برنامج سؤال أهل الذكر، بثت في ليلة ٢٢ شوال ١٤٣٠ه في تلفزيون سلطنة عُمان، رابط المقطع:
https://youtu.be/hqxJIcEkjgY?si=TLukD3eghT04y3fX

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٩، وانظر: ص١٢٧، ١٢٨.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٩.

الفتاوى مجيبا عن طريقة الانتفاع بالدراهم: "أما إن كانت موقوفة من أجل أن تقرض للمحتاجين ثم بعد ذلك يردها المقترض وتبقى في حكم الموقوف ينتفع بها كل من كان محتاجًا إليها مع ردها فلا حرج"[١].

٦. يجوز في الوقف ما لا يجوز في البيع؛ وعلة ذلك: أن الوقف من عقود التبرعات، ومن فروع الضابط جواز وقف المشاع، حيث أجاب عند سؤاله عن وقف المشاع: "لا مانع من ذلك، لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينًا متبينًا واضحًا، إذ الوقف كالصدقة، بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع، إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا، وإنما العوض عنه في الدار الآخرة"[٢].

٧. لا يؤخذ شيء من أرض الوقف إلا لضرورة مع تعويض عادل في نظر أهل العدل والخبرة. ورد في الفتاوى: "لا يجوز أخذ شيء من أرض الوقف إلا للضرورة بشرط أن يعوض تعويضًا عادلًا على نظر العدول ذوي الخبرة في شؤون الأموال"[٣].

٨. الأرض التي عليها الوقف وقف، جاء في الفتاوى: "والأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة، أما كونها وقيعة فهو أمر يتوقف على الدليل ومن ادّعى أنها وقيعة فعليه أن يأتي بالحجة[٤]، والمقصود بوقف النخل الوقائع أي: أن الوقف ثابت بوجود النخلات فإذا ماتت أو وقعت انتهى الوقف، وذلك لأن الأرض التي بها ليست موقوفة، وإنما أصل النخلات فقط"[٥].

٩. لا محاباة في الوقف، وهو مذكور بنصه، قال: "لا يباع شيء من غلة الموقوف

---

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٩.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٦.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠١. وانظر: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٢، وانظر: ص١٧٢، ٢٢١.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص٢٢١. (الحاشية)

بأقل من سعره، إذ لا محاباة في الوقف"[١]، ويدخل في هذا الضابط ما يتعلق بالتصرف لمصلحة الوقف، وأنه كاليتيم[٢].

١٠. لا تُصرف الزكاةُ للوقف، قال في سؤال أهل الذكر عندما سئل عن إعانة المشاريع الوقفية من أموال الزكاة: "أما أموال الزكاة فإنه تنفق في مصاريف معينة حددت من قبل الله تعالى، ولم تترك لأغراض الناس؛ فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة:٦٠]، هذه فريضة من الله ليس للإنسان أي دخل فيها[٣].

١١. لا زكاة في الأوقاف، ذكر ذلك بلفظ قريب[٤].

١٢. مبنى الوقف لسد الخلات، ويلمح من هذا الجواب: "بما أن هذا الموقوف للبلد فكل مصلحة لأهل البلد يجوز إنفاذها منه، وهذه من ضمن المصالح العامة للبلاد، فلا مانع من صرف حسابات الكهرباء المستخدمة في مجلس البلاد العام منه"[٥].

(١) الخليلي، الفتاوى، ص٢١٢.
(٢) الضابط الذي قبله مباشرة.
(٣) الخليلي، أحمد بن حمد، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.
(٤) الخليلي، الفتاوى، ص٢٢٢.
(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٥، وانظر: كلمة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الفتي العام لسلطنة #عمان بمناسبة #عام_الوقف، مادة مصورة، قناة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في يوتيوب.

المطلب الثالث

ضوابط الموقوف عليه

١. يجوز الوقف على الإنسان وعلى الحيوان، حيث أثنى في فتاويه المسموعة على مجموعة من الأوقاف على الإنسان، مثل عصي العميان، وعلى الحيوان، مثل: وقف ري الطيور، وقف طيور مكة وشرب البهائم، ووضّح أن الإنسان يؤجر على الإحسان على الإنسان وعلى الحيوان[١].

٢. الموقوف عليهم يملكون المنفعة دون الأصل، ففي الفتاوى: "وإن كان وقفًا موقوفًا لقوم مخصوصين فهم يملكون المنفعة ولا يملكون العين"[٢]، فعلى ذلك لا يجوز للموقوف عليهم بيع الأصل، وسيأتي أن الموقوف على محصورين يجوز لهم بيعه بشروط.

٣. يجوز تعدد الموقوف عنهم والموقوف عليهم في الوقف الواحد، ذلك يلمح من إقرار سماحة الشيخ للسائل في هذه الفتوى: "ما الحكم في أنني وقفت في حياتي أربعة آثار ماء من فلج الفليج عني وعن زوجتي وأختي وابنتها نصفها ليوم عرفة، ونصفها الآخر لفطرة رمضان لوجه الله، وليس لي رجوع فيها ما زلت حيًا أو بعد الممات، فهل هذا جائز؟

ما وقفه الإنسان من المال في حياته، وأخرجه من ماله للموقوف له، وكان الموقوف له وجهًا من وجوه البر جاز ذلك، ولو كان أكثر من ثلث ماله"[٣].

٤. جواز صرف غلة الموقوف إلى جهة أخرى إن اتفق الموقوف عليهم وكانت مصلحة، وذلك عند بعض العلماء دون بعض، جاء في الفتاوى: "إذا اتفق الموقوف عليهم ـ وهم أهل البلد في مثل هذه القضية ـ على أن يتصرفوا في الوقف ويستعيضوا عنه من جهة أخرى ـ إن اقتضت ذلك المصلحة ـ فلا مانع منه على رأي لبعض العلماء، وقيل بالمنع حتى في مثل هذه الصورة"[٤].

---

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٥.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٧.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٧٩.

٥. يصرف الوقف عند عدم قبول الموقوف لهم على مصلحة أخرى يراها أهل الفضل والخبرة، قال: "ولكن إذا تعذر صرفه فيما وقف لأجله، كعدم وجود من يقبل الأكل منه كما في هذه المسألة، فلا مانع من اجتماع أصحاب النظر وأهل الفضل على مصلحة الوقف ينفقونها فيه على تشاور بينهم وتعارف"[١].

٦. لا تخلط غلة الأوقاف إن اختلف الموقوف عليهم، قال في الفتاوى مجيبا عن سؤال خلط غلة الأوقاف لموقوف عليهم متعددين: "هذه أوقاف مختلفة لوجوه متعددة، لذلك لا أرى وجهًا لإدماجها، لما يفضي إليه ذلك من فوات إعطاء كل ذي حقٍ حقه"[٢].

٧. إن تعذر أو تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في البرِّ الأقرب إليه؛ والضابط قد نص عليهم بلفظ قريب[٣]، فيعتبر الأقرب إليه شبها ومعنى ومكانا، ولذلك أمثلة كثيرة منها ما قاله في جواب عن ماء وقف لمكتبة، إلا أن المكتبة سرقت، ولم يبق منها شيء، قال: إن كانت هذه الكتب غير موجودة فلا مانع من صرف ريع هذا الوقف إلى مكتبة أخرى، وإن كانت هذه المكتبة أقرب إلى هذه فذلك أولى، والله أعلم"[٤]، وقال في مسألة أخرى: فالموقوف لأكفان الموتى مثلًا إذا لم يوجد له مصرف يصرف فيه حسب مقتضى الوقفية لا يمنع من إنفاذه في حفر قبور الموتى، لأن في كلا الأمرين سترًا للميت وقيامًا بالمشروع في حقه"[٥].

٨. الوقف على الورثة حكمه حكم الوصية فلا يصح، وقد ذكر هذه الضابط عدة مرات[٦]، وخاصة تحت عنوان: الوقف على الذرية[١]، ومن ذلك قوله: "أما

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٦٨، وانظر: ص٢٠٣.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٩١.وانظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر،

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٣. وانظر: الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٨٣، وانظر: ص١٢٦، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٠.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٣.

(٦) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢. وانظر: الخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر، ومسألة الوقف الذري مما

الوقف على الورثة فلا يصح، لأنه كالوصية"[٢].

٩. وقف الذرية يُقسم قسمة ميراث على ورثة الواقف، قال مجيبا: "يقسم بين الورثة حسب الميراث، فإن وقف الورثة باطل من أساسه لمخالفته حكم الله"[٣]، وهذا في الورثة الوارثين كما هو ظاهر وأما غير الوارثين فالوصية جائزة لهم وبحكمها الوقف لهم[٤].

١٠. الوقف على القبيلة جائز، وتدخل فيه الذرية إذا انطبقت عليهم صفة الاستحقاق حسب مقتضى الوصية، جاء في الفتاوى: "وأما على القبيلة فجائز، وتدخل فيه الذرية إذا انطبقت عليهم صفة الاستحقاق حسب مقتضى الوصية"[٥]، ولكنه نبه في سؤال أهل الذكر بقوله في هذا السياق: "نعم له أن يوصي لأولاد أولاده ولمن يأتي من بعدهم إلا أن هناك مشكلة نتجت عن هذا؛ قد يتكاثر هؤلاء الموقوف لهم وعندما يتكاثرون لا يمكن أن يشتركوا في منفعة هذا الوقف لكثرتهم، إذ تبقى هذه المنفعة ضائعة بين هذه الكثرة الكاثرة، وهنا تكون الشحناء، وقد يتواكل هؤلاء لكثرتهم فيهملون الوقف؛ وهذا الإهمال يؤدي إلى ضياع الوقف، نحن وجدنا كثيرا من الأوقاف التي وقفت على الذراري.. ضاعت وأصبحت الآن في طي الإهمال؛ لذلك نحن

=

اختلف العلماء فيه وأي الشيخ واضح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف على الذرية. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٤٦٣.المَواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٤٤.

النووي، يحيي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٦٩.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ج٧، ص.٥٧

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٧.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٠.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٤١، وانظر: ص١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨.

(٤) انظر: الخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٠.

رأينا أن يمتنع الناس عن مثل هذه الأوقاف لأنها لا تأتي بنتيجة إيجابية، إنما تأتي بنتيجة سلبية، وبالنسبة إلى الأوقاف السابقة أن تباع ويشترى عنها عوض؛ بحيث يوزع هذا العوض.. يمكن أن تباع ويشترى عنها عقار يعود ريعه على الموقوف لهم؛ فالقضية فيها إشكال؛ وبسبب هذا الإشكال ينبغي أن يحجم الناس عن مثل هذا الوقف؛ لئلا يؤدي إلى الضغينة فيما بعد؛ ولئلا يعود أيضًا إلى ضياع الوقف"[١].

١١. الوقف الباطل يرد على الواقف فإن لم يمكن فورثته أو ورثتهم ولو بعدوا فإن لم يوجدوا رُد على فقراء المسلمين أو نفذت غلته في المصالح العامة، جاء في الفتاوى: "القراءة على القبور والبناء عليها من البدع التي لا تصح، وما وقف لذلك من الأموال فوقفيته باطلة، فإن عرف الواقف أو ورثته رد إليهم، وإلا فهو لفقراء المسلمين"[٢]، وقال جواب آخر في مسألة مشابهة -في موضوع القراءة على القبور-: "أرى إنفاذ غلة هذا الوقف في المصالح العامة كتعليم القرآن الكريم أو في فقراء المسلمين، ولا مانع من بيعها للاستعاضة بثمنها بما هو أجدى نفعًا من الأصول"[٣].

١٢. ترد المبالغ الربوية العائدة للأوقاف للفقراء ويصح وقفها لهم تخلصا من الربا لا استباحة له، وضابط قريب منه: يصح وقف الأموال مجهولة الأرباب، قال في جواب عن مسألة عوائد ربوية على أموال الأوقاف: "بما أن هذه الأموال بعدما صارت مستلمة وهي مجهولة الأرباب أولى بها فقراء المسلمين، فلا يمنع أن تصرف لهم مباشرة أو يشترى بها عقار أو نحوه ليعود ريعه عليهم، ويُقصد بذلك الخلاص من الربا لا استباحته"[٤].

١٣. لا يصح الوقف لمحرم، جاء في الفتاوى: "وقف الزيارة من الأوقاف التي لا تصح، لأن الزيارة إما أن يراد بها مجرد زيارة القبور وهي لا يصح أن يوقف لها، لأن زائر القبور إنما تصح له زيارتها للذكر والاتعاظ لا غير، ولا يصح

(١) الخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر. وانظر: الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٤، وانظر: ص١٥٦، ١٥٩.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٥.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٢٧-١٢٨.

أخذ أجر على ذلك، وإما أن تكون الزيارة مقصودًا بها قراءة القرآن على المقابر وذلك من البدع المحرمة، لحرمة اتخاذ القبور مساجد، والمحرم لا يصح أن يوقف له"[١].

١٤. يصح تفضيل بعض الموقوف عليهم على بعض لمصلحة، حيث قال مجيبا في مسألة في وقف على المتعلمين: "ويحسن تفضيل بعضهم على بعض في العطاء حسب نشاطهم في الطلب وحسب تفاوتهم في العسر واليسر"[٢].

١٥. ذرية الواقف مقدمون على ذرية غيره إن اشتركوا في الفقر، قال: "وإن كان ورثة الواقف فقراء فهم أولى بذلك"[٣].

١٦. الفقراء مقدمون على الأغنياء إن اشتركوا في وصف الموقوف عليهم، ولذلك عدد من المسائل منها ما أجاب به في وقف لفطرة الصائمين إن لم يأتوا للفطرة في المسجد:"الأولى أن تعطى هذه الفطرة للصائمين ليأكلوها في بيوتهم، والفقراء أولى بذلك"[٤].

١٧. للواقف أن ينتفع من الموقوف إن اشترط ذلك في حياته، والضابط مذكور بنصه[٥].

١٨. يمكن -إن اقتضت المصلحة- جمع غلة الوقف سنين لتصرف بعدها على الموقوف عليهم، قال: "من وقف مالًا لصيام شهر رجب عنه في كل عام فلم تكف غلته، فلا مانع من جمع الغلل حتى إذا اجتمع ما يكفي لإيجار صيام شهر رجب أجر من يصوم عنه"[٦].

ولا غرابة في كثرة الضوابط للموقوف والموقوف عليهم، وذلك لأنواع كل منهما وكثرة أحكامه.

---

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٥٧، وانظر: ١٥٤، ١٥٦، والوقف ٢ برنامج سؤال أهل الذكر.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٦٢.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٧٦.

(٤) الخليلي، الفتاوى، ص١٧٣، وانظر: ص١٧٠، ١٩٠.

(٥) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٤.

(٦) الخليلي، الفتاوى، ص١٩٥.

المبحث الثاني
ضوابط النظارة

ويشتمل على مطلبين:

لما كان الوقف صدقة جارية وخيرا نابضا متدفقا بالنفع للناس كان بحاجة إلى إدارة تقوم بشأنه وتعتنى بإصلاحه وتصرف غلته للمستحقين، وتعرف الإدارة على الأوقاف باسم النظارة، والقائم على الوقف يسمى ناظرا، وسيكون الكلام في هذا المبحث حول ضابط النظارة في مطلبين، نذكرهما على النحو التالي:

المطلب الأول
مهام الناظر وصلاحياته

١. يُختار لوكالة الوقف الأكفأ أمانةً وإدارةً وعملًا. قال في برنامج سؤال أهل الذكر: "ينظر في الأكفأ فيمن يقوم بشؤون الوقف. الأكفأ من حيث الأمانة والأكفأ من حيث القدرة الإدارية أو الأكفأ من حيث القدرة العملية"[(١)].

٢. إصلاح الوقف من مهام الناظر، حيث يقول: "فإصلاح موضعها يرجع إلى من بيده أمرها"[(٢)]، والناظر هو من يقوم بأمرها.

٣. يتصرف في الوقف بحسب المصلحة، ويرد التعبير عنها إلماحا وبعبارة: "مال الوقف كمال اليتيم" مرات كثيرة ومن ذلك جوابه: تراعى في ذلك المصلحة، فإن كانت المصلحة في الإبدال فلا حرج في ذلك، لأن للوقف حكم اليتيم، وقد قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]"[(٣)].

---

(١) الخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٠. وانظر: الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٧، وانظر: ١٦٧، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٠، والخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر، والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: منزل موقوف لمسجد أجره الوكيل لأحد أحفاد الواقف بنصف قيمة الإيجار التي هي في السوق؟ الشيخ أحمد الخليلي،

٤. إصلاح الوقف مقدم على صرفه للموقوف عليهم، ففي الفتاوى: "إذا احتاج الوقف إلى النفقة من أجل إصلاحه أو تعميره، فمن أين يكون ذلك؟

لا يخلو إما أن يكون الواقف خصص له مصدرًا لإصلاحه وترميمه وتعميره أو لا، فإن كان خصص له مصدرًا فيُصلح بالمصدر الذي خصصه الواقف، وإن لم يخصص له فإنه يصلح من غلته، والفاضل من الغلة يصرف في الجهة الموقوف لها، والله أعلم"(١).

٥. الناظر أمين على الوقف غير مالك له قال: "لا يملكها القائم بها، وإنما هو أمين فيها، وملكها خاص بما وقفت له"(٢).

٦. يجوز للواقف أن يجعل نفسه أو غيره ناظرا للوقف، ورد في الفتاوى: "وقف رجل كل كتبه لله تبارك وتعالى، وحفاظًا على تلك الكتب من الضياع والعبث جعل الرجل الواقف نفسه مسؤولًا وأمينًا على تلك الكتب، وقد أناب غيره عنه في بعض الأوقات، فهل هذا الأمر جائز؟ وهل الوقف بهذه الصورة معتبر شرعًا؟

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بأن يشرف على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضًا أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده أو إلى الأفضل الأبر الأوفى من أولاده، فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم"(٣).

والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: هل يجوز شراء من أموال المسجد ثلاجة واستئجار الماء لها لشرب أهل القرية وسقيهم؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة بعنوان: فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ في تلفزيون سلطنة عُمان، رابط المقطع: https://youtu.be/nKtRa0PN9mo?si=Jcs18QKh8a7p5bbL

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٤، وانظر: ص١٣٠. الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر، وانظر: الخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: إصلاح الوقف وتعميره من أين؟ - الشيخ أحمد الخليلي، برنامج سؤال أهل الذكر، من حلقة فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ٣ رمضان ١٤٢٤هـ، رابط المقطع: https://youtu.be/k3WuKyRWqP4?si=53_UKC2hu_YqgJDi

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٣١.

(٣) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٣.

المطلب الثاني
أجرة الناظر

١. للناظر أجرة العناء بالمعروف حتى لو كان أحد الموقوف لهم، كما في الوقف الذري مثلا، فقد أجاب في أجرة الوكلاء مقابل عناء السعي والمطالبة في الوقف: "لهم العناء بالمعروف، والله أعلم"[١].

٢. للعامل في الوقف أخذ زاده بالمعروف من غلة الوقف من غير إسراف، قال في جواب مسألة أناس يأتون للعمل في الوقف فهل لهم ما يتعلق بتخصيص مبلغ لضيافتهم وقت العمل: "إن كان ذلك بقدر زادهم بالمعروف من غير إسراف فلا حرج"[٢].

(١) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٠.
(٢) الخليلي، الفتاوى، ص١٣٣.

المبحث الثالث

ضوابط جريان العقود على الوقف

تجري على الوقف عدد من العقود المالية لتنميته وتثميره، لتصرف بعد ذلك غلتها في الموقوف عليهم، وتمتنع بعض العقود أن تجري على الوقف، وهذا المبحث يسلط الضوء على العقود على الوقف وضوابط جريانها عليه، وهذا بيان تلك الضوابط:

١. يجوز تأجير أراضي الوقف الفارغة، قال: "أما الأراضي الفارغة فلا مانع من تأجيرها"[(١)].

٢. يجوز عند اقتضاء المصلحة بيع الوقف ليُشترى بثمنه أصلٌ يصرف لنفس للموقوف عليهم أو يبادل به لما هو خير منه، قال مجيبا عن بيع نخيل وشراء أخرى: "تراعى في ذلك المصلحة، فإن كانت المصلحة في الإبدال فلا حرج في ذلك، لأن للوقف حكم اليتيم"[(٢)]، ولا شك في اشتراط أن تكون المصلحة عند الأمناء من أهل الخبرة[(٣)].

٣. لا يجوز بيع الوقف إلا عند تعذر الاستفادة منه، قال: "والوقف هو صدقة تستمر بعد موت الإنسان، فإن كان هذا الوقف وقفًا عامًا فليس لأحد أن يتصرف فيه، اللهم إلا إن أصبح لا يجدي نفعًا، فعندئذٍ يمكن التصرف فيه ببيع

---

(١) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٣.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٧، وانظر: ص١٣٧، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، والخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر وانظر: الخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: مال الوقف هل تحدد له أسعار مسبقة أم لابد أن يدخل في المزايدات؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة فتاوى متنوعة، برنامج سؤال أهل الذكر، بث في ليلة ١٥ جمادى الثانية ١٤٣٣ه في تلفزيزون سلطنة عُمان، رابط المقطع:
https://youtu.be/qY7rT2G1bp4?si=dHVt8-yjeDEQrhzC

(٣) الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر. والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: هل يصح بيع الوقف وشراء بدلها عقارات تدر دخلا؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة فتاوى متنوعة، برنامج سؤال أهل الذكر، بث في ليلة ٤ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ في تلفزيزون سلطنة عُمان، رابط المقطع: https://youtu.be/1lzV2fVUZPw?si=nxF-U7rMZ0Oe-7__

على نظر العدول الثقات الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال الذين يرون أن بيعه أمر ضروري لا بد منه لأجل أن تستمر منفعة الوقف التي تعطلت بسبب عدم القدرة على الاستفادة منه، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز بيعه".[١] ومسألة بيع الوقف عند إمكان الاستفادة منه واقتضاء المصلحة بيعه فيها خلاف بين العلماء[٢]، والظاهر أن سماحة الشيخ أخذ برأي ثم غير رأيه في المسألة لاختلاف فتاويه في ذلك[٣]، وقد سألته[٤] عن حكم بيع وقف له غلة قليلة ورأى أهل النظر استبداله وقفا آخر لتزيد غلته فأجاب بما معناه: ترك ذلك أولى وأسلم؛ لأن ما له غلة كثيرة اليوم تقل غلته غدا، إلا أن يضمنوا أن تكون هذه الزيادة مطردة فالمسألة أسهل[٥].

٤. يجوز للموقوف عليهم المحصورين بيع الوقف إن اتفقوا ويرد ثمنه لهم، قال: "إن كان أولاد الأولاد وارثين فالوقف باطل من أصله، لبطلان الوصية للوراث، وإن كانوا غير وارثين فلا مانع من بيع ما وقف لهم إن اتفقوا عليه جميعًا لأنه وقف لمحصورين، والله أعلم"[٦]، وإن كان الأفضل لهم عدم بيعه حتى يستفيد منه ورثتهم[٧]، ويجوز لهم أن يتفقوا على صرفه لجهة معنية[٨]، وهذا الضابط استثناء من نظرية الوقف القاضية بحبس الأصل.

---

(١) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٥، وانظر: ص١٢٩، ١٧٦، ١٨٤، ١٩١، الخليلي، الوقف ١، برنامج سؤال أهل الذكر، والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: هل يصح بيع الوقف وشراء بدلها عقارات تدر دخلا؟- الشيخ أحمد الخليلي.

(٢) الخليلي، الفتاوى، ص٢٠٦.

(٣) انظر: مراجع هذا الضابط والذي قبله.

(٤) السائل هو: محمد بن أفلح الخليلي.

(٥) الخليلي، فتوى صوتية مسجلة بتاريخ ٤ رجب ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣/١/٢٧م.

(٦) الخليلي، الفتاوى، ص١٤٣. وانظر: ص١٧٩، ٢٠٥، ص٢١٣، ٢١٤.

(٧) الخليلي، فتوى صوتية مسجلة بتاريخ ٧ رجب ١٤٤٤ه - ٢٠٢٣/١/٢٩م.

(٨) الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة في رياض الأوقاف وظلالها، نختم هذه الأوراق بذكر نتائج البحث وأهم التوصيات الموصى بها:

فأهم **النتائج** التي توصلنا إليها:

١. اهتمام سماحة الشيخ الخليلي بالضوابط الفقهية.

٢. انسجام فتاوى الوقف عموما في ضوابط معينة منضبطة.

٣. نص سماحة الشيخ الخليلي على مجموعة من الضوابط في باب الوقف.

وأهم **التوصيات** التي أوصي بها:

١. تكثيف الاعتناء بكتب الوقف القديمة والمعاصرة واستخلاص الضوابط منها.

٢. تقنين أحكام الوقف الفقهية لتكون دستورا تستفيد منه مختلف الأوقاف والمؤسسات الوقفية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١.
٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٤٦٣.
٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، ط١، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م.
٤- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٦- الجهضمي، زايد بن سليمان، معالم من الفكر التربوي عند الشيخ أحمد الخليلي، مسقط، د.ن، ط٢، ٢٠٠٣م.
٧- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨- الخرشي: محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١.
٩- الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، دار الكلمة الطيبة، ط١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
١٠- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإسكندرية - مصر، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٢م.
١٣- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإسكندرية - مصر، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٢م.
١٤- عامر، عبد اللطيف، وبلال، يحيى، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة (ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٥- مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط - سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٦- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ج٧، ص.٥٧

١٧- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، الرياض، ١٤٣٧ه.
١٨- المَواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٤٤.
١٩- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٠- النووي، يحيي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٦٩.

ثانيا: الفتاوى المسجلة

١- الخليلي، أحمد بن حمد، فتوى صوتية مسجلة بتاريخ ٤ رجب ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣/١/٢٧م.
٢- الخليلي، أحمد بن حمد، فتوى صوتية مسجلة بتاريخ ٧ رجب ١٤٤٤ه - ٢٠٢٣/١/٢٩م.

ثالثا: حلقات ومقاطع برنامج سؤال أهل الذكر، مادة مصورة بثت في تلفزيون سلطنة عُمان أجريت مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

- حلقة بعنوان: الوقف ١، وقد بثت في ليلة ٥ من ذي الحجة ١٤٣٠ه رابطها:
https://youtu.be/L_cgs-eYlJ8?si=oUoGmxVvBiLGUi2g
- حلقة بعنوان: الوقف ٢، وقد بثت في ليلة ١١ من محرم ١٤٣١ه رابطها:
https://youtu.be/pPsyFfBw__Q?si=-0NDyo9fvKnDlFXA
- مقطع بعنوان: منزل موقوف لمسجد أجره الوكيل لأحد أحفاد الواقف بنصف قيمة الإيجار التي هي في السوق؟ الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة بعنوان فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ٢٢ شوال ١٤٣٠ه رابط المقطع:
https://youtu.be/hqxJIcEkjgY?si=TLukD3eghT04y3fX
- مقطع بعنوان: هل يجوز شراء من أموال المسجد ثلاجة واستأجار الماء لها لشرب أهل القرية وسقيهم؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة بعنوان: فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ في تلفزيون سلطنة عُمان، رابط المقطع:
https://youtu.be/nKtRa0PN9mo?si=Jcs18QKh8a7p5bbL
- مقطع بعنوان: مال الوقف هل تحدد له أسعار مسبقة أم لابد أن يدخل في المزايدات؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة فتاوى متنوعة، بثت في ليلة ١٥ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ في تلفزيون سلطنة عُمان، رابط المقطع:
https://youtu.be/qY7rT2G1bp4?si=dHVt8-yjeDEQrhzC
- الخليلي، الوقف ٢، برنامج سؤال أهل الذكر. والخليلي، أحمد بن حمد، مقطع بعنوان: هل يصح بيع الوقف وشراء بدلها عقارات تدر دخلا؟- الشيخ أحمد الخليلي، ضمن حلقة

فتاوى متنوعة، بث في ليلة ٤ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ في تلفزيون سلطنة عُمان، رابط المقطع: https://youtu.be/1lzV2fVUZPw?si=nxF-U7rMZ0Oe-7

- مقطع بعنوان: هل يشترط في الوقف القول أو الكتابة، أم تكفي النية؟ الشيخ أحمد الخليلي، برنامج سؤال أهل الذكر، ضمن حلقة فتاوى متنوعة، بث في ليلة ٣ رمضان ١٤٢٤هـ، رابط المقطع: https://youtu.be/0lRC66wRAIg?si=xd24IvbAXeX6PsNf

Sources and references

First: the books

1-Ibn al-Hammam, Mohammed bin Abdul Wahid, Fatah al-Qadir, Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, floor 1.

2-Ibn 'Abidin, Muhammad Amin Ibn' Umar, al-Muhtar's reply to Al-Durr al-Mukhtar (Ibn ' Abidin's entourage), Beirut, Dar Al-Fikr, Vol.2, 1412 Ah, C4, P. 463.

3-Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram, the tongue of the Arabs, Dar Al-Fikr, Vol. 1, 1410 Ah - 1990 ad.

4-atfishh, Muhammad Bin Yusuf, explaining the book of the Nile and healing the sick, guidance library, Jeddah-Saudi Arabia, Vol. 3, 1405h - 1985g.

5-Al-buhuti, Mansur bin Yunus, explaining the ultimate Wills, t: Abdullah Al-Turki, the founder of the message, 1421 Ah.

6-AL-jahhami, Zayed bin Sulaiman, milestones of educational thought by Sheikh Ahmed Al-Khalili, Muscat, Dr.N, i2, 2003.

7-al-Hatab, Mohammed bin Mohammed, the talents of the Galilee a brief explanation Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, Vol. 3, 1412 Ah - 1992 ad.

8-Al-kharshi: Mohammed bin Abdullah, Al-kharshi explained to Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, floor 1.

9-Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, fatawa, House of the kind word, Vol. 1, 1441 Ah - 2020 ad.

10-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed, the crown of the bride from the jewels of the dictionary, t: a group of investigators, Dar Al Hidaya.

11-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed, the crown of the bride from the jewels of the dictionary, t: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

12-Al-Salmi, Abdullah bin Hamid, the rise of the Sun explained The Sun origins, Bibliotheca Alexandrina - Egypt, Vol.1, 1434 Ah-2012 ad.

13-Al-Salmi, Abdullah bin Hamid, the rise of the Sun explained The Sun origins, Bibliotheca Alexandrina - Egypt, Vol.1, 1434 Ah-2012 ad.

14-Amer, Abdul Latif, and Bilal, Yahya, definition of the Fiqh rule and the difference between it and related terms (within the Zayed School of fiqh and fundamentalist rules), Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, 1st, 1434h - 2013g.

15 - a group of researchers, glossary of Ibadi terms, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Muscat - Sultanate of Oman, Vol.2, 1432h-2011g.

16-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, fairness in the knowledge of the most correct from the dispute, Beirut, the House of revival of Arab heritage, Vol.1, 1419 Ah, C. 7, p.57

17-Sharia standards, accounting and Auditing Organization for Islamic and financial institutions, Riyadh, 1437h.

18-Al-mawak, Muhammad ibn Yusuf, the crown and the wreath of the Khalil abbreviation, Beirut, Dar Al-Fikr, Vol.6, p. 44.

19-al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, editorial warning words, investigation: Abdul Ghani al-daqr, Dar Al-Qalam, Damascus-Syria, Vol. 1, 1408 Ah.

20-al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, the curriculum of the two students and the mayor of the muftis, t: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar Al-Fikr, Vol.1, 1425 Ah/2005g, P. 169.

Second: recorded fatwas

1-Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, an audio fatwa recorded on 4 Rajab 1444 Ah-27/1/2023 ad.

2-Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, an audio fatwa recorded on 7 Rajab 1444 Ah-29/1/2023ad.

Third: episodes and clips of the Ahl al-dhikr question program, a video material broadcast on Oman TV conducted with His Eminence Sheikh Ahmed bin Hamad Al-Khalili

- An episode titled: Waqf 1, which was broadcast on the night of 5 of Dhu al-Hijjah 1430h link: https://youtu.be/L_cgs-eYlJ8?si=oUoGmxVvBiLGUi2g
- An episode entitled: Waqf 2, which was broadcast on the night of the 11th of Muharram 1431 Ah link: https://youtu.be/pPsyFfBw__Q?si=-0NDyo9fvKnDlFXA
- A clip titled: A suspended house for a mosque rented by the agent to one of the Waqf's grandchildren for half the rental value that is on the market Sheikh Ahmed Al-Khalili, within an episode entitled various fatwas, broadcast on the night of Shawwal 22, 1430 Ah link to the clip: https://youtu.be/hqxJIcEkjgY?si=TLukD3eghT04y3fX
- A clip entitled: Is it permissible to buy a refrigerator from the mosque's funds and rent water for it to drink and water the people of the village- Sheikh Ahmed Al-Khalili, within an episode entitled: various fatwas, broadcast on the night of جم Jumada the first ١٤٣٤ in the Sultanate of Oman TV, link to the clip: https://youtu.be/nKtRa0PN9mo?si=Jcs18QKh8a7p5bbL
- A clip titled: Is the endowment money set in advance prices or should it enter the auctions? - Sheikh Ahmed Al-Khalili, within the episode of various fatwas, broadcast on the night of جم Jumada II ١٤٣٣ him on Oman TV, link to the clip: https://youtu.be/qY7rT2G1bp4?si=dHVt8-yjeDEQrhzC
- Al-Khalili, Waqf 2, the program of questioning the people of dhikr. And Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, a clip entitled: Is it right to sell the Waqf and buy income-

generating real estate instead- Sheikh Ahmed Al-Khalili, within the episode of various fatwas, broadcast on the night of جم Jumada II ١٤٣٤ on Oman TV, link to the clip: https://youtu.be/1lzV2fVUZPw?si=nxF-U7rMZ0Oe-7

- A section entitled: Is it required in the Waqf to say or write, or is the intention sufficient Sheikh Ahmed Al-Khalili, the program of asking the people of dhikr, within a variety of fatwas, aired on the night of 3 Ramadan 1424 Ah, link to the clip: https://youtu.be/0lRC66wRAIg?si=xd24IvbAXeX6PsNf

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٨٠٩
التمهيد في معنى الوقف والضابط والتعريف بالشيخ أحمد الخليلي ٨١٢
المطلب الأول معنى الوقف ٨١٢
المطلب الثاني معنى الضابط ٨١٥
المطلب الثالث التعريف بالشيخ أحمد الخليلي ٨١٦
المبحث الأول أركان الوقف ٨١٩
المطلب الأول ضوابط الصيغة ٨١٩
المطلب الثاني ضوابط الموقوف ٨٢١
المطلب الثالث ضوابط الموقوف عليه ٨٢٤
المبحث الثاني ضوابط النظارة ٨٢٩
المطلب الأول مهام الناظر وصلاحياته ٨٢٩
المطلب الثاني أجرة الناظر ٨٣١
المبحث الثالث ضوابط جريان العقود على الوقف ٨٣٢
الخاتمة ٨٣٤
المصادر والمراجع ٨٣٥
فهرس الموضوعات ٨٤١